

# مشروع قانون دور الحضانة في الاقليم

المادة (١)

تقوم دور الحضانة بقبول الاطفال ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتعمل على تهيئة الظروف والاجواء المناسبة لتنشأتهم يكفل نموهم نمواً طبيعياً وسليماً، كما تقوم بتقديم اتجاهات سلوكهم وتنظيم عاداتهم وذلك عن طريق تطبيق البرامج التربوية والاجتماعية الحديثة في مجالات العلاج والترويح والثقافة.

المادة (٢)

تتولى وزارة العدل والشؤون الاجتماعية المهام التالية:

أولاً- فتح وإدارة دور الحضانة في محافظات الاقليم.

ثانياً- فتح وإدارة دور الحضانة الخاصة بالاطفال اللقطاء والايتام واطفال السجناء.

ثالثاً- منح الاجازة لفتح دور الحضانة للمؤسسات الرسمية وشبهة الرسمية والنقابات والمنظمات والجمعيات والافراد واية جهة اخرى تقتضي طبيعة عملها او ظروف العاملين فيها وجود دار الحضانة فيها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وصلاحيه منح الاجازة مناصبة بالوزير او من يخوله.

رابعاً- الاشراف المباشر على جميع دور الحضانة الوارد ذكرها في الفقرات (اولاً وثانياً وثالثاً) من هذه المادة، بما يضمن تطبيق احكام هذا القانون.

خامساً- تحديد اجور القبول في دور الحضانة المشار اليها في الفقرتين (الاولى والثالثة) من هذه المادة بتعليمات تصدر من قبل الوزير.

سادساً:-

أ- استيفاء رسم منح الاجازة لفتح دار الحضانة الاهلية مقداره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار.

ب- استيفاء رسم منح الاجازة لفتح دار الحضانة للمؤسسات شبه الرسمية والنقابات والمنظمات والجمعيات مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار.

المادة (٣)

تشكل بقرار من مدير عام الرعاية والتنمية الاجتماعية في مركز كل محافظة لجنة او اكثر برئاسة ممثل عن الدائرة ومن ذوي الاختصاص وعضوية ممثل ذات اختصاص عن كل من وزارتي التربية والصحة والمحافظه وتتولى المهام التالية:-

أ- وضع القواعد والاسس والخطط لدور الحضانة ضمن الاطر الخاصة بمهام الجهات ذات العلاقة.

ب- دراسة طلبات منح الاجازة لفتح وإدارة دور الحضانة وتقديم التوصيات بشأنها.

- ج- الاشراف التربوي والصحي والاجتماعي على دور الحضانة وتقديم سير العمل فيها وتقديم التوصيات والاقتراحات لرفع مستواها عن طريق التفتيش الفني.
- د- قبول الاطفال اللقطاء والايتام واطفال السجناء في الحضانات الخاصة بهم.

#### المادة (٤)

شروط منح الاجازة:-

- اولاً- وجود بناية تتوفر فيها جميع الشروط الفنية والصحية وتضم المرافق التالية:-
- أ- غرف النوم تخصص كل منها لمجموعة من الاطفال تتناسب وتسلسل اعمارهم من سن الرضاعة وحتى نهاية السنة الرابعة على ان تتوفر فيها الاضاءة الكافية، التهوية، التدفئة، التبريد، الماء الحار، كذلك المفروشات والاسرة الملائمة لاعمار الاطفال.
- ب- قاعات اللعب الاطفال تتوفر فيها نفس الشروط الخاصة بغرف النوم من الناحية الصحية وتحتوي على مجموعة من الادوات والالعاب الخاصة بالاطفال تتناسب مع اعمارهم.
- ج- قاعة للطعام تكون مزودة بالاثاث والادوات الضرورية بما يتناسب مع عدد اطفال واعمارهم.
- د- مطبخاً ملائماً لاعداد الطعام ومزوداً بأجهزة التخزين والتبريد اضافة الى الادوات الخاصة بتعقيم قناني الحليب.
- هـ- مرافق الصحية وملائمة لعدد واعمار اطفال الدار.
- و- وجود غرفة او مكان او حيز مناسب للتمريض تتوفر فيها الشروط الصحية وتحتوي على دولاب مجهز بمواد الاسعافات الالوية.
- ز- غرفة خاصة بالادارة والباحث الاجتماعي.
- ح- مكاناً مناسباً للاستعلامات عند مدخل البناية لاستقبال الاطفال واهاليهم.
- ثانياً- في حالة تأمين وسائل لنقل الاطفال ملائمة (محورية) قدر الامكان ينبغي تأمين المراقبة للحفاظ على سلامة الاطفال.
- ثالثاً- لا تمنح اجازة فتح الدار للحضانة ما لم يحصل ذوي العلاقة او الجهات المعنية على الاجازة الصحية من وزارة الصحة بموجب شروط صحية تضعها الوزارة المذكورة وتتضمن تحديداً لعدد الاطفال الذين تستوعبهم دار الحضانة.

#### المادة (٥)

تسحب الاجازة من قبل مدير العام الرعاية والتنمية الاجتماعية عن دور الحضانة العائدة للنقابات والمنظمات والافراد عند مخالفة صاحبها الاحكام الواردة في هذا القانون او التعليمات الصادرة بموجبه بعد انذاره لمرتين وبناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون ولصاحب الدار الاعتراض على قرار سحب لدى وزير العمل والشؤون



الاجتماعية خلال مدة سبعة ايام بعد دفع رسم قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار ويكون قرار الوزير قطعياً.

## المادة (٦)

يتألف ملاك دار الحضانة من:

اولاً- مديرة الدار- يشترط ان تكون حاصلة على شهادة جامعية أولية، ذات اختصاص او خريجة احد المعاهد ويكون لها خبرة كافية في هذا المجال وتتولى قبول الاطفال والاشراف والمراقبة عل تنفيذ البرامج وتوجيه العاملين في الدار والاشراف على تنظيم السجلات والاضابير الشخصية للاطفال واجراء المقابلات مع اولياء امورهم ووضع التقارير دورياً عن سير العمل في الدار كل ثلاثة اشهر.

### ثانياً- الباحثة الاجتماعية-

يشترط ان تكون حاصلة على شهادة جامعية أولية في علم الاجتماع او التربية وعلم النفس او فرع رياض الاطفال وتتولى مهام البحث الاجتماعي والاشراف على الطلاب بالتنسيق مع المعلمات والمرشيدات وتوجيه وتوعية المربيات ومساعدتهن على تطبيق المناهج اليومية وتقوم بدراسة حالة كل طفل وأعداد تقرير دوري عنه كل ثلاثة اشهر على ان تحفظ نسخة منه في اضباراته الشخصية وترسل نسخة اخرى الى ذوية للاطلاع عليها.

ثالثاً- المعلمة- يشترط ان تكون من خريجات احد معاهد المعلمات او معهد الفنون التطبيقية او احد معاهد او دور المعلمات فرع رياض الاطفال، وتتولى الاشراف على مجموعة من الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين (٣- ٤) سنوات لا يقل عددهم عن (٢٠) ولا يزيد عن (٢٥) طفلاً كما تتولى تطبيق المناهج اليومية والاهتمام بالاطفال صحياً وتربوياً وتنمي فيهم العادات الخلقية الحميدة.

رابعاً- المرشدة- يشترط ان تكون من خريجات الدراسة الاعدادية في الاقل على ان تجتاز احدى الدورات التأهيلية بعد تعيينها والتي تتراوح مدتها بين (٣- ٦) اشهر ويجري تعيينها في حالة عدم وجود العدد الكافي من المعلمات في الدار حسب الحاجة وتتولى مهام المعلمة المشار اليها في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة.

خامساً- المربية- يشترط ان تكون من خريجات الدراسة المتوسطة في الاقل على ان تجتاز احدى الدورات التأهيلية لهذا العمل بتعيينها والتي تتراوح مدتها بين (٣- ٦) اشهر وتتولى العناية بالاطفال الذين لا تتجاوز اعمارهم ثلاث سنوات وتكون نسبتهم في الدار كالاتي:-

- مربية واحدة لكل (٦) اطفال تتراوح اعمارهم بين (١- ١٢) شهراً.
- مربية واحدة لكل (٦) اطفال تتراوح اعمارهم بين (١٢- ٢٤) شهراً.
- مربية واحدة لكل (٧) اطفال تتراوح اعمارهم بين (٢٤- ٣٦) شهراً.

سادساً- مشرفة تغذية- يشترط ان تكون حاصلة على الدبلوم في التغذية أو صحة أو اعدادية التمريض ويكون لها خبرة في هذا المجال وتتولى الاشراف على اعمال الطبخ واعداد الوجبات الغذائية للاطفال على اختلاف مستويات اعمارهم وحسب النسب الواردة في جداول التغذية المعدة لهذا الغرض.

سابعاً- الممرضة- يشترط ان تكون من خريجات احدى مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة وتتولى مهمة الاشراف الصحي على الاطفال في الدار.  
ثامناً- تضم دار الحضانة عدداً من العمال وهم كل من: المراقبة، الطاهية، الغسالة، المعينة، الفلاح، السائق، الحارس.

تاسعاً- يقتصر التعيين في دور الحضانة على النساء باستثناء السائق والفلاح فيجوز ان تكون من الرجال او النساء ويكون الحارس من الرجال فقط.

#### المادة ( ٧ )

اولاً- تمنح المربية في دور الحضانة مخصصات خاصة شهرية مقدارها ( ) الف دينار وتمنح كل من المرشدة والعاملة في دور الحضانة مخصصات شهرية مقدارها ( ) الف دينار.  
ثانياً- تمنح العاملات والمربيات والطباخات في دور الحضانة وجبة غذاء مجاناً.

#### المادة ( ٨ )

شروط قبول الاطفال:

اولاً- تقبل دور الحضانة الاطفال الذين تتراوح اعمارهم (بين سن الرضاعة وحتى نهاية السنة الرابعة).

ثانياً- ان يكون الطفل سالماً من الامراض السارية المعدية ومطعماً باللقاحات المقررة من قبل وزارة الصحة.

ثالثاً:-

أ- يشترط في الطفل الذي يقبل في دار الحضانة الخاصة بالاطفال اللقطاء والايتام والاطفال السجناء ان لا يكون له معيل قادر على اعالته شرعاً ولا مال يتعيش منه.

ب- ينقل الاطفال عند اكمالهم الرابعة من العمر الى رياض الاطفال والمراكز الاجتماعية المدنية.

ج- يجوز قطع علاقة الطفل من دور الحضانة هذه بطلب تحريري يقدم اولياء امورهم او نوابهم بموافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية او من يخوله.

#### المادة ( ٩ )

تنظم الدار اضبارة خاصة لكل طفل يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بصحة وشخصية وسلوك الطفل ونموه الجسدي والفكري، على ان تتولى مديرة دار الحضانة رفع تقارير منتظمة بذلك الى الجهات ذات العلاقة.



## المادة (١٠)

التنسيق مع وزارة الصحة لتنسيب طبيب اطفال او طبيب صحة عامة يشرف على النواحي الصحية المطلوبة والنظافة وتغذية الاطفال في الدار.

## المادة (١١)

اولاً- تخصص للاطفال في دور الحضانة الحكومية الارزاق واللوازم الضرورية ويتم تجهيزهم بها وفقاً للجدول الخاصة.

ثانياً- تلزم دور الحضانة الاهلية بتخصص الارزاق المناسبة لاطفال الدار وفقاً للجدول الخاصة.

ثالثاً- لمديرة الدار الموافقة على صرف اغذية خاصة للاطفال من غير الارزاق المدرجة في جدول الارزاق بناء على توصية تحريرية من الطبيب.

رابعاً- لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل الجداول الخاصة بموجب التعليمات تصدر وفقاً لمقتضيات الحاجة.

## المادة (١٢)

بناء على توصيات اللجنة وعلى ان تراعى فيها مصلحة الطفل وحاجة اولياء امور الطفل:-  
اولاً- يتم تحديد اوقات ساعات عمل الدار الرسمية في دور الحضانة الحكومية بتعليمات تصدر من الوزير المختص.

ثانياً- اما في دور الحضانة الاهلية فيتم تحديد تلك الاوقات والمواعيد حسب مقتضيات وظروف الجهة التابعة لها الدار واولياء امور الطفل وبمصادقة اللجنة المختصة.

## المادة (١٣)

اولاً- لايجوز تغيير اسم دار الحضانة او نقل مبنى الدار الا بموافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ثانياً- لايجوز التنازل عن دار الحضانة او نقل ملكيته للغير الا بترخيص جديد وفقاً لاحكام هذا القانون.

## المادة (١٤)

اولاً- تسجل رسوم منح الاجازة المنصوص عليها في المادة (٢) سادساً ايراداً نهائياً للخزينة.

ثانياً- تقسم مبالغ اجور القبول في دور الحضانة الحكومية على النحو الآتي:-

أ- نسبة ٤٠٪ لتطوير الحضانة.

ب- نسبة ٤٠٪ حوافز العاملين في الدور.

ج- نسبة ٢٠٪ تسجل ايراداً للخزينة.

#### المادة (١٥)

تعفى جميع التجهيزات ومستلزمات دور الحضانة المستوردة من جميع الرسوم الحكومية، على ان تعود منفعتها للاطفال وان لاتستغل المتاجرة بها.

#### المادة (١٦)

اولاً- يطبق هذا القانون على كافة دور الحضانة.  
ثانياً- على دور الحضانة القائمة حالياً تكييف وضعها وفقاً لاحكام هذا النظام خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ نفاذه.

#### المادة (١٧)

لوزير العمل والشؤون الاجتماعية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام.

#### المادة (١٨)

يلغى نظام دور الحضانة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ وكافة تعديلاته.

#### المادة (١٩)

لايعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

#### المادة (٢٠)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في وقائع كوردستان.